

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (10) لسنة 2005

بشأن تسجيل سفن الصيد بإدارة خفر السواحل

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2000 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة
الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وبناء على عرض المدير العام لحماية الثروة البحرية.

قرر الآتي:

مادة (1)

على ملاك سفن الصيد التي تسري عليهم أحكام القانون رقم (20) لسنة 2002 و الراغبين في الحصول على
تراخيص الصيد لهذه السفن تسجيل هذه السفن لدى إدارة خفر السواحل التابعة لوزارة الداخلية.

مادة (2)

يلتزم ملاك سفن الصيد المشار إليها في المادة السابقة بتسجيل هذه السفن بإدارة خفر السواحل بوزارة الداخلية
سواء كانت سفنهم خاضعة للتسجيل وفقاً لأحكام قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادرة بالمرسوم
بقانون رقم (14) لسنة 1978 والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1979 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة
بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2000، أو لم تكن خاضعة للتسجيل وفقاً لأحكام أي من
هذين القانونين.

مادة (3)

يعاقب ملاك السفن المخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (31) من قانون تسجيل
السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978.

مادة (4)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

عبد الله بن حمد آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : 16 ربيع الثاني 1426هـ

الموافق : 25 مايو 2005م